مفهوم الاختلاف السائغ في الشريعة الاسلامية

أبو بكر موفق أحمد السبعاوي

The concept of difference prevails in Islamic law

Abu Bakr Muwaffaq Ahmed Al-Sabawi

The research deals with the definition of difference and divides it into two types: the project and the indigent, And shows the opinions of scholars and scholars based on the texts of the Qoran and Sunnah .

Le concept de la différence plausible dans la loi islamique

Abu Bakr Mouaffak Ahmad Al Sabaawi...

Cette recherche traite la définition de la différence et lea divise en deux types, légitime et refuse. Elle montre aussi les points de vue des juristes et des scientifiques sur la base des textes Coraniques et de la Sunna.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإن الاختلاف في الآراء والأحكام يكاد يكون ظاهرة طبيعية في كل تشريع يتخذ من أعمال الناس وعاداتهم مصدرا له ومن آرائهم وأفكارهم مستمدا له وسندا، ذلك لأن أعراف الناس وعاداتهم مختلفة ومتعددة وأعمالهم متنوعة و آرائهم متعارضة ومتفاوتة فطرة الله التي فطر الناس عليها وذلك فإن كل إنسان له شخصيته المستقلة وطابعه المتفرد وتفكيره المتميز. فعلى هذا كان الاختلاف في الآراء أمرا حتميا ومن طبيعة البشر فكان الاختلاف محمودا ومذموما من أجل ذلك كان عنوان بحثي (الاختلاف السائغ في الشريعة الإسلامية)؛ لأبين من خلاله حكم الاختلاف السائغ. والبحث على الرغم من صغر حجمه إلا أنني قد اعتمدت فيه على مصادر ومراجع عديدة من أهمها (الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم). للإمام ابن السيّد البطليوسي، (الاعتصام). للشاطبي. (الإسلام عقيدة وشريعة). للعلامة محمود شلتوت، (أسباب اختلاف الفقهاء). للأستاذ علي الخفيف، (الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم). للعلامة القرضاوي، (أدب الاختلاف في الإسلام). للدكتور طه جابر العلواني، وإني في بحثي هذا لا أزعم أني قد أحطت بالموضوع إحاطة كلية لكنه جهد المقل يتمثل في جمع وترتيب وتلخيص ما كتبهُ علمائنا الأقدمون والمحدثون منهم رحمهم الله تعالى وغفر لهم.

وكانت خطة البحث معتمدة على مبحثين رئيسين:

المبحث الأول وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تناولت فيه تعريف الاختلاف لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تحدثت فيه عن مشروعية الاختلاف مستندا في ذلك على الكتاب والسنة وشواهد من كلام العلماء.

المطلب الثالث: بينت فيه الفرق بين الاختلاف السائغ والاختلاف المذموم.

وأما المبحث الثاني فقد قام على ثلاثة مطالب كذلك:

المطلب الأول: أين يقع الاختلاف وبينا فيه أنه لا يكون (أي الاختلاف السائغ). إلا في الأمور الفرعية.

المطلب الثاني: بينا فيه أسباب الاختلاف أو أسباب وقوعه.

المطلب الثالث: كان حاويا على شواهد من الاختلاف السائغ المشروع.

ثم خرجت من ذلك بنتائج بينتها في الخاتمة.

المبحـــث الأول

مفهوم الخلاف ومشروعيته والفرق بين نوعيه

المطلب الأول

تعريف الخلاف لغةً واصطلاحاً

الاختلاف لغة: مصدر اختلف يختلف اختلافاً.

والاختلاف: هو عدم الاتفاق، فكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف.

والاختلاف: هو لفظ مشترك بين معان يقال: هذا الكلام مختلف إذا لم يشبه أوله آخره في الفصاحة أو بعضه على أسلوب مخصوص في الجزالة وبعضه على أسلوب يخالفه [١].

الاختلاف اصطلاحا: قد اختلفت عبارات العلماء في تعريفه، فقال الجرجاني في تعريفاته [٢]: هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق او لإبطال باطل.

والاختلاف والمخالفة: أن ينهج كل شخص طريقاً مغايراً للآخر في حاله أو في قوله [٣].

---

(١) ينظر: لسان العرب، الإمام أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابـن منظـور المصـري، ت (٧١١هـ) ، دار صادر، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٣١/٥-١٣٩/مادة (خلـف) ؛ وينظـر: القاموس المحيط ، الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ت(٨١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٧ ، ص٨٠٨ مادة "خلف" ؛ وينظر: الكليات، أبي البقاء أيـوب بن موسى الحسيني الكفوي ت (١٠٩٤هـ) ، مؤسسـة الرسـالة، بيـروت – لبنـان، ط٢ (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) ، ص٦٠-٦١.

(٢) ينظر: التعريفات، الإمام علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشـريف الجرجـاني ت (٨١٦هـ) ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ، ص٥٩ ؛ ينظـر: معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو ، دار الفكر المعاصـر، بيـروت – لبنان، ط١ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ، ص١٩٨.

(٣) ينظر: أدب الاختلاف في الإسلام، د. طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكـر الإسـلامي "د.م.ط" ط٤ (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) ، ص٢١ ؛ ينظر: المفردات في غريب القرآن، الإمـام=

والاختلاف: هو افتعال من الخلاف وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه [١].

المطلب الثاني

مشروعية الخلاف

ثبتت مشروعية الخلاف السائغ في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الصحيحة وفي أقوال العلماء وسنوجزها فيما يلي:

أولاً: الكتاب

١. قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [٢].

قال ابن كثير في تفسيره: أي ولا يزال الخُلف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم. (وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) قال الحسن البصري: في رواية عنه وللاختلاف خلقهم.

وقال القاسمي في تفسيره[٣] في قوله تعالى: (وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) في المشار إليه أقوال أظهرها انه للاختلاف الدال عليه (مُخْتَلِفِينَ) فالضمير حينئذ للناس أي لثمرة الاختلاف.

=أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت (٥٠٢هـ) ، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر ، ص١٦٢ مادة "خلف" .

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ت (١٠٣١هـ) ، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر بيروت – دمشق، ط١، ١٤١٠هـ ، ٤٢/١.

(٢) آية (١١٨-١١٩) من سورة هود.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت (٧٧٤هـ) ، دار المعرفة، بيروت – لبنان (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) ، ٤٦٥/٢.

وقال المراغي في تفسيره[١]: أي ولا يزالون مختلفين في شؤونهم الدنيوية والدينية بحسب استعدادهم الفطري (وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) أي ولمشيئته تعالى فيهم الاختلاف، والتفرق في علومهم ومعارفهم وآرائهم، وما يتبع ذلك من الإرادة والاختيار في الأعمال خلقهم، وبهذا كانوا خلفاء في الأرض، ومن ذلك اختلافهم في الدين والإيمان والطاعة والعصيان.

وقال الزلمي[٢][٣]: إن الاختلاف الذي هو من طبيعة الإنسان يبدأ من مظهره التكويني فيمر بمداركه وينتهي بآثاره فهو سبحانه وتعالى لم يشأ جعل الناس أمة واحدة لأن الاختلاف هو الذي ينسجم مع طبيعته ومع ما بين أفراده من التفاوت الهائل في المدارك والنزعات

والقابليات، والاختلاف في الآراء والأحكام يكاد يكون ظاهرة طبيعية في كل تشريع سماوي وفي كل قانون وضعي.

وقال طه جابر العلواني[٤]: إن اعمار الكون وازدهار الوجود، وقيام الحياة لا يتحقق أي منها لو ان البشر خلقوا سواسية في كل شيء وكل ميسر لما خلق له.

٢. قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾[٥].

فهذان نبيّان اختلفا في حكومة واحدة ، اختلفا في حكم الغنم إذ نفشت في زرع القوم فخصّ الله عز وجل أحدهما بفهمها مع ثنائه على كل منهما، بأن آتاه حكماً

(١) ينظر: تفسير القاسمي المسمى: (محاسن التأويل)، محمد جمال الدين القاسمي ت (١٣٢٢هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) ، ٣٣٩/٤.

(٢) ينظر: تفسير المراغي، محمد بن مصطفى بن محمد بن عبد المنعم المراغي ت (١٩٤٥م)، دار الفكر – بيروت – لبنان، ط٣ (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م) ، ٩٨/٤.

(٣) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، الدار العربية للطباعة – بغداد، ط ١ ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦م ، ص ٧-٨.

(٤) ينظر: أدب الاختلاف في الإسلام ، طه جابر العلواني ، ص٢٤.

(٥) آية (٧٨-٧٩) من سورة الأنبياء.

وعلماً، وأشار القرآن الكريم الى أن الصواب كان مع الابن، لكنه اثنى على الاثنين جميعاً بقوله ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [١].

٣. قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [٢].

فهذا الاختلاف هو آية من آيات الله الدالة على عظيم قدرته وبديع حكمته، فانه سبحانه وتعالى كما جعل الزرع والنخل مختلفاً أكله، والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه، كذلك خلق الناس مختلفين، وان كانوا كلهم من ذكر وأنثى، فمن الناس من يميل الى التشديد ومنهم من يميل الى التيسير، منهم من يأخذ بظاهر النص، ومنهم من يأخذ بفحواه وروحه، وهذا الاختلاف في صفات البشر، واتجاهاتهم النفسية، يترتب عليه لا محالة، اختلافهم في الحكم على الأشياء، والمواقف والأعمال، يظهر ذلك في مجال الفقه وفي مجال السياسة وفي مجالات السلوك اليومي والعادي للناس [٣].

ثانياً: السنّة

١. عن ابن عمر ﷺ قال قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: (لا يصلّينّ أحد العصر إلافي بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها

وقال بعضهم: بل نُصلي ، لم يُرَد منا ذلك، فذُكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم) [٤].

---

(١) ينظر: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة بيروت –لبنان ، ط٣، ١٤٢٢-٢٠٠١ م ، ص٥٦-٦٠ ؛ ينظر: اثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، القاهرة – مصر، دار السلام، ط٢، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ، ص٦٥.

(٢) آية (٢٢) من سورة الروم

(٣) ينظر: الصحوة الإسلامية، القرضاوي ، ص٤١-٤٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البُغا، بيروت، دار ابن كثير، ط٣،=

فان الأولين: تمسكوا بعموم الخطاب، فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم، والآخرون كان معهم من الدليل، ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم، فان المقصود: المبادرة إلى الذين حاصرهم النبي ﷺ، فهذا اجتهاد من الفريقين أدى بهم الى اختلاف في الفهم، ولم ينكر النبي ﷺ على فريق منهم، فدل ذلك على مشروعية ووجود الخلاف السائغ المقبول [١].

٢. عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) [٢].

وجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ صرح فيه بإمكان خطأ المجتهد، وهذا يدل على جواز وقوع الاختلاف فعلاً كما ان الحديث الشريف يقرر حصول الأجر للمصيب وللمخطئ أي للمجتهدين المختلفين فدل ذلك على أنّ اختلافهم سائغ مقبول، لأن الأجر لا يترتب على فعل شيء مذموم ولا يناله مرتكب الخلاف المذموم[٣].

ثالثا: شواهد من كلام العلماء في مشروعية الخلاف

= ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، ٣٢١/١ برقم [٩٠٤] "باب: صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً"؛ ومسلم في صحيحه: الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت:٢٦١) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. س.ط ، ٣ /١٣٩١، برقم [١٧٧٠] "باب: المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ".

(١) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الإمام: أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية (ت:٧٢٨) تحقيق: مرشد محمد، مكتبة القدس – بغداد، د.س.ط ، ص٣٩-٤٠ ؛ ينظر: مقدمة في الخلاف وأسبابه ، د. عبد الكريم زيدان، المكتب الإسلامي – بغداد، ط (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م) ، ص٣٤-٣٥.

(٢) أخرجه البخاري: [باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ] ، ٢٦٧٦/٦، برقم (٦٩١٩)؛ مسلم: [باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ] ، ١٣٤٢/٣، برقم (١٧١٦).

(٣) ينظر: (مقدمة في الخلاف وأسبابه) د. عبد الكريم زيدان ، ص٣٤-٣٥.

لقد أجاز العلماء الكبار من المتقدمين والمتأخرين الاختلاف السائغ المشروع فتفاوتت عباراتهم فيه وكثرت أقوالهم فأحببت أن أختار بعضاً منها والتي تدل على جوازه.

شواهد المتقدمين:

١- قال ابن عبد البر: (إن عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد اجتمعا فجعلا يتذاكران الحديث فجعل عمر يجيء بالشيء مخالفاً فيه القاسم قال وجعل ذلك يشق على القاسم حتى تبيّن فيه فقال له عمر لا تفعل فما يسّرني أن لي باختلافهم حمر النعم) [١].

٢- ونقل أيضا في كتابه جامع بيان العلم وفضله: عن الإمام القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق انه قال (لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ورأى أن خيراً منه قد عمل عمله).[٢]

٣- وقال شمس الدين ابن قدامة:(إن الله تبارك وتعالى برحمته وطَوله جعل سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام مهّد بهم قواعد الإسلام وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة). [٣]

٤- وقال ابن قيّم الجوزية: إن وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لابّد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، فإذا كان الاختلاف لا يؤدي إلى

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ، الأمام حافظ المغرب أبي عمر يوسف أبن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت:٤٦٣ ه) ، مصر ،إدارة الطباعة المنيرية ، د.س.ط ، ٨٠/٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر القرطبي ، ٨٠/٢.

(٣) المغني والشرح الكبير على متن المقنع ، الأمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢ هـ) ، دار الفكر بيروت – لبنان ، ط (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ، ١ /٣٠.

التباين والتحزب وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف فانه أمر لابد منه في النشأة، ومما نقل عنه هذه الأبيات[١]:

يا حبـذا ذاك الخلاف فانـه عين الوفاق لطـاعة الرحمن
ما العيب الا في خلاف النص لا رأي الرجال وفكرة الأذهان
انتم تعيـبـونا بهـذا وهو مـن توفيقنا والفضـل للمنـان

٥- قال الشاطبي ومازال أهل الفضل والرحمة من الصحابة والتابعين مختلفين ولم يضرهم ذلك إذ لم يوجب افتراقاً ولا خصومات في الدين [٢].

شواهد المتأخرين:

٦. قال الأستاذ علي الخفيف: ان الاختلاف في الآراء والأحكام يكاد يكون ظاهرة طَبْعية في كل تشريع يتخذ من أعمال الناس وعاداتهم مصدراً له ومن آرائهم وأفكارهم ووزنهم مستمداً له وسنداً ذلك لأن عادات الناس مختلفة وأعرافهم متعددة وأعمالهم متنوعة، وآرائهم متعارضة وأنظارهم متفاوتة فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله، وإذا اختلفت المقدمات اختلفت النتائج [٣].

٧. ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: ان اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل له أسباب علمية اقتضته ولله سبحانه وتعالى في ذلك حكمة بالغة ومنها الرحمة بعباده وتوسع مجال استنباط الأحكام من النصوص ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها

---

(١) ينظر: الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، الأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١ هـ) ، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله ، دار العاصمة – الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م ، ٥١٩/٢.

(٢) ينظر: الاعتصام ، الأمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الفقيه المالكي ،(ت:٧٩٠ هـ) ، دار المعرفة بيروت–لبنان ، ١٧٠/٢.

(٣) ينظر: محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، علي بن محمد الخفيف (ت:١٩٧٨م) ، مطبعة الرسالة – القاهرة ، ص٦.

وشريعتها فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه الى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً ويسراً سواء أكان ذلك في شؤون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية(١).

٨. ويقول الدكتور طه جابر العلواني: ان الاختلاف الذي وقع في سلف هذه الأمة ولا يزال واقعاً جزء من هذه الظاهرة الطبيعية، فان لم يتجاوز الاختلاف حدوده بل التزمت آدابه كان ظاهرة إيجابية كثيرة الفوائد (٢).

٩. وقال الدكتور وهبة الزحيلي: ان اختلاف المذاهب الإسلامية رحمة ويسر بالأمة وثروة تشريعية كبرى محل اعتزاز وفخار واختلاف في مجرد الفروع والاجتهادات العملية المدنية الفقهية لا في الأصول والمبادئ أو الاعتقاد (٣).

١٠. ويقول الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: ان اختلاف الآراء ظاهرة طبيعية لاختلاف الأغراض والطبائع يتضح ذلك في عادات الناس وأعرافهم، وكل أمر يستقل به البشر يظهر فيه الاختلاف ؛ وهذا ما سلمت منه الشريعة الإسلامية في أصولها عامّة عقائد وعبادات ومعاملات وما حدث من الخلاف، فإنما هو راجع للمجتهدين واختلاف أنظارهم وتطبيقهم النصوص على الوقائع(٤).

والدليل العقلي على جواز الاختلاف: ان الشريعة يُسر وفي حمل الناس على رأي واحد حرج وضيق بل ان في الشريعة نصوصاً مجملة وعامة يختلف الناس فيها، ولو لم يرد الشارع الخلاف لوضع نصوصاً لا تقبل الخلاف، وكذلك ان تغيّر

---

(١) ينظر: الصحوة الإسلامية، القرضاوي ، ص٥٤-٥٥.

(٢) ينظر: أدب الاختلاف في الإسلام ، د. طه جابر العلواني ، ص٢٤.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق – سوريا، ط٨، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م)، ٨٤/١.

(٤) ينظر: اسباب اختلاف الفقهاء ، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ص١٩-٢٠.

الأعراف والأوضاع، يستلزمان اختلاف المدارك التي تختلف بها الأحكام [١].

ومن جميل ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وليس أحد من الأئمة المقبولين يتعمد مخالفة الرسول ﷺ في شيء من سنته دقيق أو جليل حاشاهم من ذلك)[٢].

المطلب الثالث

الفرق بين الخلاف السائغ والخلاف المذموم

ذكر الدكتور منقذ السقار أموراً فرق فيها بين الخلاف السائغ وبين الخلاف المذموم فقال [٣]: ثمة أمور يفترق فيها الخلاف الذي سوغه العلماء عن الخلاف الذي قبحه العلماء وذموه غاية الذم ومنها:

١. انه (أي الاختلاف السائغ) لا يكون في المسائل الأصولية في الدين، العقدية منها والفقهية كالوحدانية وأصول الإيمان وحجية السنة، وفرضية الصلاة أو فرضية الوضوء للصلاة، مثل هذه المسائل تضافرت الأدلة الصريحة الصحيحة على إثباتها.
٢. ان الخلاف السائغ لا يكون في المسائل التي انعقد الإجماع فيها كعلو الله تعالى وكلامه جل وعلا فان وقع خلاف من مجتهد في مثل هذا فهو اجتهاد يعذر فيه لكنا لا نسوغه.
٣. أن يكون هذا القول صادراً عن الاجتهاد والنظر في الأدلة الشرعية المعتبرة بقصد الوصول الى الحق الذي أراده الله ورسوله وعليه فلا كرامة لمن صدَّر في رأيه عن العقل المجانب للشرع أو عن الرؤى المنامية ولا لمن صدَّر عن الهوى او العصبية.

---

(١) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ص٤٨-٤٩.

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية ، ص٣.

(٣) ينظر: أدب الخلاف، الدكتور منقذ بن محمود السقار، (د.س.ط) ، ص٣-٥.

المبحـــث الثاني
الخلاف محله وأسبابه مع ذكر امثلة له
المطلب الأول
أين يقع الخلاف

قال الشاطبي: ان الله تبارك وتعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنّيات عريقة في امكان الاختلاف لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات فلذلك لا يضر هذا الاختلاف [١].

وذكر الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي: ان الخلاف السائغ المشروع يجري في الأمور الظنيّة الفرعية التي جاءت النصوص فيها محتملة، تختلف فيها أنظار المجتهدين وأفهامهم أو التي لم ينص عليها، فاختلف في إلحاقها بغيرها وقربها منه [٢].

وقد يحصل الخلاف في عصرنا الحاضر على بعض الأمور والوسائل الحديثة للدعوة كما يقول الدكتور منقذ بن محمود السقار: ويكون الخلاف السائغ في فروع العقيدة والفقه، ومنه خلاف المذاهب الفقهية وخلاف الدعاة على بعض الوسائل الحديثة للدعوة وكذلك فروع العقيدة كرؤية الرسول عليه الصلاة والسلام ربه ليلة المعراج وكنه المعراج بنبينا هل هو بالروح أم بالجسد [٣].

وذكر الدكتور عبد الرحمن بن عبد الخالق: ان الخلاف السائغ يقع في الأحكام الاجتهادية الخلافية التي وقع التنازع فيها بين الأمة في عصور الصحابة ومن بعدهم الى يومنا هذا يجوز فيها الاختلاف، ولا يجوز الحكم على من اتبع قولاً منها بكفر ولا فسق ولا بدعة ... وذلك كرؤية النبي ﷺ ليلة المعراج، وقراءة الفاتحة

---

(١) ينظر: الاعتصام، الإمام الشاطبي ، ١٦٨/٢.

(٢) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ص٤٤.

(٣) ينظر: أدب الخلاف، د. منقذ بن محمود السقار ، ص١-٣.

وراء الإمام في الجهرية والجهر والاسرار ببسم الله الرحمن الرحيم وإتمام الصلاة في السفر [١].

ويرى الدكتور يوسف القرضاوي: ان الخلاف الأكبر والأوسع هو الخلاف في فروع الفقه وبعض مسائل العقيدة غير القطعية [٢].

المطلب الثاني

أسباب وقوع الخلاف في الشريعة الإسلامية

إن الخلاف واقع في الشريعة الإسلامية كما هو واقع في غيرها وقد أجمل العلماء أسباب وقوعه في أمور عدة نوجز أهمها بما يلي:

أولا: أسباب اختلافهم في الأحكام المستنبطة من الكتاب ومن أهمها:

١- اختلافهم في حمل اللفظ على بعض معانيه:

وذلك كتردد اللفظ بين معنيين حقيقين: كلفظ (القرء) الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [٣] فهو يشتمل على معنى الحيض وعلى الطهر أو كتردد اللفظ بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي كقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [٤] فالمعنى الحقيقي له هو اللمس والآخر وهو (الوطء) مجازي.

أو تردد الكلمة الرابطة بين عدة معان: مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [٥] فـ (أو) في لسان العرب

(١) ينظر: القواعد الذهبية في أدب الخلاف، د. عبد الرحمن بن عبد الخالق، الكويت – مكتبة الذهبي ، ص٣.

(٢) ينظر: الصحوة الإسلامية، الدكتور القرضاوي ، ص ١٣-١٥.

(٣) آية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٤) آية (٦) من سورة المائدة.

(٥) آية (٣٣) من سورة المائدة.

تجيء للتخيير بين شيئين أو اشياء تارة وتجيء للتنويع والتوزيع بالنظر إلى حالات مختلفة تارة أخرى.

٢- اختلافهم في حمل المطلق على المقيّد: مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [١] وقوله تعالى في كفارة الخطأ ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [٢] فلفظ الرقبة ورد مطلقا في كفارة الظهار ومقيد بالأيمان في كفارة قتل الخطأ [٣].

٣- اختلافهم في القواعد الأصولية أحياناً: كقاعدة العام المخصوص ليس بحجة، والمفهوم ليس بحجة والزيادة على النص القرآني نسخ أم لا ونحو ذلك.

٤- اختلافهم في الاجتهاد بالقياس: وهو أوسع الأسباب اختلافا فإن له أصلاً وشروطاً وعلة وللعلة شروطا ومسالك وفي كل ذلك مجال للاختلاف، كما أن (تحقيق المناط) [وهو التحقق من وجود العلة في الفرع] من أهم أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في التعارض [٤] والترجيح [٥] بين الأدلة: وهو باب واسع

---

(١) آية (٣) من سورة المجادلة.

(٢) آية (٩٣) من سورة النساء

(٣) ينظر: مسائل من الفقه المقارن، الدكتور هاشم جميل عبد الله، بيت الحكمة – بغداد ، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، ص١٢ وما بعدها ؛ ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، الأستاذ علي الخفيف ، ص١٣٣ وما بعدها ؛ ينظر: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في أرائهم، الأمام أبي محمد عبد الله بن السيد البطليوسي، (ت: ٥٢١هـ) تحقق، د. محمد رضوان الداية دمشق- سوريا، دار الفكر، ط٣ (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م) ، ص٣٧ وما بعدها ؛ وينظر: الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت (ت: ١٩٦٣م القاهرة – مصر، دار الشروق، ط١١، ١٤٠٣ – ١٩٨٣م) ، ص٥٠٧ وما بعدها.

(٤) التعارض: (هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة كأن يكون أحدهما مجيزاً والأخر محرماً). التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، د. عبد اللطيف عبد العزيز البرزنجي، مطبعة العاني – بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م ، ٣١/١.

(٥) الترجيح: (هو تقوية أحد الدليلين على الآخر وتقديمه عليه في العمل). أسباب اختلاف الفقهاء:، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ص١٩٨.

اختلفت فيه الأنظار وكثر فيه الجدل وهو يتناول دعوى التأويل والجمع [١] والتعارض إما بين النصوص أو بين الأقيسة مع بعضها[٢].

٥- اختلافهم بسبب الرأي فيما لا نص فيه: فكانوا إذا حدثت لهم قضايا لا نص فيها اجتهدوا رأيهم وبهذا الاجتهاد قد يختلفون، إذ يفهم بعضهم ما لا يفهمه الآخر[٣].

٦- اختلافهم في القراءات المتواترة: مثال ذلك: غسل الرجلين أو مسحهما في الوضوء قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[٤] فلفظ (أرجلكم) قرء بالنصب كما قرء بالخفض (وأرجلكم).

٧- اختلافهم في فهم النص: ومثال ذلك: تقسيم الأراضي التي فتحت عنوة بين المقاتلين، قال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[٥] مع قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) الجمع: (هو بيان التوافق والاختلاف بين الدليلين المتعارضين وإظهار أن الاختلاف بينهما غير موجود حقيقة) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، د. عبد اللطيف البرزنجي ، ١/ ٣٣٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي ، ٨٥/١ وما بعدها ؛ ينظر: أدب الاختلاف في الإسلام، د. طه جابر العلواني ، ص١٠٥ وما بعدها ؛ ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة العلامة محمود شلتوت ، ص٥١٩ وما بعدها.

(٣) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ص٢٥ وما بعدها ؛ ينظر: الانصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، الأمام ابن السيد البطليوسي ، ص١٩٣ ؛ ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الزلمي ، ص٥٨ وما بعدها.

(٤) أية (٦) من سورة المائدة.

(٥) أية (٤١) من سورة الأنفال.

شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ إلى قوله تعالى:﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[١] فالأولى التي في الأنفال تخص الغنائم والثانية التي في سورة الحشر إنما هي في الفيء.

٨- اختلافهم في الأشكال في الأسلوب: مثال ذلك: ولي عقدة النكاح: قال تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾[٢] فهل المقصود بالعضل: الولي أم الزوج [٣].

٩- اختلافهم في فهم علة الحكم: كما في الخلاف في مشروعية القيام للجنازة هل هو للمؤمن أم للكافر ؟ وهل يقام تعظيما للملائكة أم لهول الموت ؟ أم أنه خاص بالكافر حتى لا تعلو جنازة الكافر رأس المسلم.

١٠- اختلافهم في عدم الوثوق بصحة الدليل الذي عند الآخرين: لاختلاف العلماء في تعديل أحد الرواة أو لعلة يراها في السند [٤] أو المتن [٥] تجعل الرواية شاذة ومن ذلك قصة سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ مع فاطمة بنت قيس حين رد حديثها بقوله (لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت) [٦]، المراد – والله أعلم – في قول سيدنا عمر ﷺ هو ليس التقليل

---

(١) أية (٧-١٠) من سورة الحشر.

(٢) أية (٢٣٢) من سورة البقرة.

(٣) ينظر: المذاهب الفقهية الإسلامية والتعصب المذهبي، د. محمد تاجا، دار قتيبة بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ص٧٥ وما بعدها ؛ ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين د. عبد الوهاب طويلة ، ص٢٤ وما بعدها.

(٤) السند: هو الإخبار عن طريق المتن. ينظر: قواعد في علوم الحديث ، ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت: ١٣٩٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية – باكستان، ط٣، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م ، ص٢٦.

(٥) المتن: هو ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني. ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، الأمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط٣ (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م) ، ٤٢/١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، [باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها] ، ١١١٨/٢، برقم (١٤٨٠).

من شأن المرأة، إنما المراد التوثق من الدقة في النقل بدليل قوله: (لا ندري لعلها حفظت أو نسيت).

١١- ومن اختلافهم الجهل بالدليل لعدم بلوغه: مثال ذلك: خفي على سيدنا عمر ﷺ حكم دخول أرض الطاعون بل وعلى كثير من الصحابة، فاختلفوا [١].

١٢- اختلافهم في القراءة الشاذة: كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [٢] في كفارة اليمين، فقد قرأها سيدنا عبد الله بن مسعود ﷺ (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّام مُتَتابِعَاتْ) [٣].

ثانياً : أسباب اختلافهم في الأحكام المستنبطة من السنة ومن أهمها:

١- اختلافهم من جهة النقل والرواية: كأن يصل الحديث إلى أحدهم ولا يصل إلى غيره، أو يصل من طريق ضعيف لا يحتج به، و يصل إلى آخر من طريق صحيح، أو يصل من طريق واحد، أو يصل إليهما من طريق متفق عليه غير أن أحدهما يشترط في العمل به شروطاً لا يشترطها الأخر، كالحديث المرسل (وهو ما رواه غير الصحابي بدون سند إلى الرسول صلى الله عليه وسلم) [٤].

---

(١) ينظر: أدب الخلاف ، د. منقذ بن محمود السقار ، ص٧-٨ ؛ ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ص٢٥-٣٧.

(٢) آية (٨٩) من سورة المائدة.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٣٥٥/٤، للأمام محمد بن يوسف أبو حيان الغرناطي (ت: ٧٥٤ هـ) بيروت، لبنان، دار الفكر، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م) وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ٤٢١، للإمام محمد بن احمد بن رشد (ت: ٥٩٥ هـ) دار القلم، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م وينظر: اللباب في شرح الكتاب: ٨/٤ للأمام عبد الغني بن طالب الميداني (ت: ١٢٩٨ هـ) مطبعة علي صبيح وأولاده، ط٤ ١٣٨١ هـ - ١٩٦١م، وينظر: اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره، ص٥٩، للدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان، الرياض، دار اشبيلية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

(٤) ينظر:الفقه الإسلامي وأدلته:٨٦/١ ،د.وهبة الزحيلي ، وينظر: الأنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ،ص ١٥٧، وما بعدها.ابن السيد البطليوسي ، وينظر:الإسلام عقيدة وشريعة:ص ٥٣٥، للعلامة محمود شلتوت ، وينظر:أدب الاختلاف:ص ١١٠، وما بعدها ، طه جابر العلواني.

٢- اختلافهم في دلالة بعض أفعاله عليه الصلاة والسلام: فقد يكون الفعل من خواصه عليه الصلاة والسلام وذلك كوجوب صلاة الضحى، والتهجد بالليل، وقد يكون فعلاً لم تثبت خصوصيته به صلى الله عليه وسلم ولم يثبت أنه وقع بياناً لنص سابق عليه، ولكن قد عرفت له صفة شرعية من قبل أن يفعله وذلك مثل صلاة النوافل الراتبة مع الفرائض قبلا أو بعداً.

وقد يكون فعلاً لم يثبت فيه شيء مما تقدم لا الخصوصية ولا البيان ولا معلومية الصفة الشرعية وهذا القسم قد اختلف العلماء في صفته بالنسبة إلى الأمة إما على الوجوب، أو الندب، أو الإباحة.

٣- اختلافهم في دلالة تقريره عليه الصلاة والسلام: وقد كان من اثر ذلك، اختلاف الفقهاء في اعتبار القيافة [١] دليلاً على ثبوت النسب فذهب إليه مالك والشافعية وخالفهم في ذلك الحنفية [٢].

٤- تخصيص عموم القرآن بالسنة: مثال ذلك: حل الذبيحة متروكة التسمية قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[٣] مع ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها (أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سموا عليه أنتم وكلوه)[٤] فهنا خصصت الآية الكريمة بالحديث الشريف فأدى ذلك إلى الاختلاف.

---

(١) القيافة: مصدر قاف قيافة ، والقائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. ينظر: لسان العرب ، ابن منظور ، ٢٩٣/٩ (مادة: قوف) ؛ ينظر: الفائق ، الأمام محمود بن عمر الزمخشري، (ت: ٥٣٨ هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي ؛ ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة لبنان ، ط ٢ ، ١٧٤/١.

(٢) ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة ،وما بعدها ، محمود شلتوت ص ٥٣٥ ؛ ينظر: مسائل من الفقه المقارن: ، د.هاشم جميل عبد الله ، ص ٢٦.

(٣) آية: (١٢١) من سورة الأنعام.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٠٩٧/٥، برقم (٥١٨٨)،كتاب الذبائح والصيد، (باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم).

٥- عدم الاطلاع على الحديث: مثال ذلك ،عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، قال الله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [١]ولم يكن قد بلغهم سنة النبي ﷺ في سبيعة الأسلمية فأنه قد ورد في صحيح البخاري عن أبي سلمة قال (جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال افتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة فقال ابن عباس آخر الأجلين قلت أنا ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ ﴾ [٢]. قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها فقالت قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعته بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ وكان أبو السنابل فيمن خطبها) [٣].

ومن ذلك الشك في ثبوت الحديث: كوجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً في رمضان، والاحتجاج بالحديث المرسل: كنقض الوضوء بلمس المرأة ، والعمل بخبر الآحاد: كخيار المجلس في البيع وإلى غير ذلك [٤].

ثالثاً: أسباب اختلافهم في الأحكام المستنبطة من المصادر المختلف فيها كاختلافهم مثلاً: في الاحتجاج بالقياس [٥]

---

(١) أية (٤) من سورة الطلاق.

(٢) أية (٤) من سورة الطلاق.

(٣) أخرجه البخاري، (باب: وأولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) (الطلاق: ٤) ، ٤ / ١٨٦٤، برقم (٤٦٢٦) ، وأولات الأحمال واحدها ذات حمل.

(٤) ينظر: المذاهب الفقهية الإسلامية ، محمد تاجا، ص ٨٩ وما بعدها ؛ ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية، ص ٢٢ وما بعدها ؛ ينظر: مسائل من الفقه المقارن ، د. هاشم جميل عبد الله، ص ٣٠ وما بعدها.

(٥) القياس: هو إلحاق أمر بأمر آخر في الحكم الشرعي لاتحاد الأمرين في العلة. الواضح في أصول الفقه ،، محمد حسين عبد الله، مؤسسة القدس عمان – الأردن، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، ص١٠١ ؛ ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، د. حمد عبيد الكبيسي، مطابع البيان – دبي، ط٣، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ص٨٧.

والاستحسان [١] والمصالح المرسلة [٢]والاستصحاب[٣] ومذهب الصحابي[٤] وسد الذرائع [٥]وغيرها من الأدلة [٦].

رابعاً: وقد ترجع أهم أسباب الاختلاف في أمور نوجزها بالآتي:

أ. طبيعة الدين: إنّ الله تعالى بحكمته البالغة أراد أن يكون في أحكامه المنصوص عليها والمسكوت عنها، المحكمات والمتشابهات، والقطعيات والظنيات وغير ذلك لتعمل العقول في الاجتهاد والاستنباط في حدودهما، وتُسلِّم فيما لا يقبل ذلك إيماناً بالغيب وتصديقاً بالحق، ولو شاء الله تعالى لجعل الدين كله وجهاً واحداً وصيغة واحدة لا تحتمل خلافاً ولا تحتاج إلى اجتهاد، من حاد عنها قيد شعرة فقد ضلَّ، ولكنه لم يفعل ذلك لتتفق طبيعة الدين مع طبيعة اللغة وطبيعة الناس ويوسع الأمر على عباده، وفي ذلك ابتلاءً من ناحية وشحذا للعقول من ناحية أخرى لتستخرج مكنونات الشرع.

---

(١) الاستحسان:هو العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي. ينظر: الواضح في أصول الفقه ، ص١٣٦ ؛ ينظر: أصول الأحكام، د. حمد الكبيسي ، ص١١١.

(٢) المصالح المرسلة: هي الأمر المناسب لتشريع الأحكام في الحوادث والوقائع التي لا حكم فيها للشارع على وجه يجلب منفعة او يدفع مضرة. الواضح في أصول الفقه، محمد حسين عبد الله ، ص١٤٩ ؛ ينظر: أصول الأحكام، د. حمد الكبيسي ، ص١٢٠.

(٣) الاستصحاب هو الحكم بثبوت أمر في الزمن الحاضر بناء على ثبوته فيما مضى. الواضح في أصول الفقه، محمد حسين عبد الله ، ص١٨٥ ؛ ينظر: أصول الأحكام، د. حمد الكبيسي ، ص١٣٨.

(٤) مذهب الصحابي: هو مجموع الأحكام التي استنبطها الصحابي فأفتى بها وقضى بها. الواضح في أصول الفقه، محمد حسين عبد الله ، ص١٩٧ ؛ ينظر: أصول الأحكام، د. حمد الكبيسي، ص١٤٣؛ ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٨٧/١. وينظر: الصواعق المرسلة، ابن قيم الجوزية ، ٥١٤/٢.

(٥) سد الذرائع: منع التوسل بما هو مباح إلى ما هو مفسدة. أصول الأحكام، د. حمد الكبيسي ، ص١٣٣.

(٦) ينظر: مسائل من الفقه المقارن ، د. هاشم جميل عبد الله ، ص٤٠ وما بعدها ؛ ينظر: أدب الاختلاف ، د.طه جابر العلواني ، ص١١٣ وما بعدها ؛ ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، ٨٧/١ ؛ ينظر: الصواعق المرسلة، ابن قيم الجوزية ، ٥١٤/٢.

ب. طبيعة اللغة: لا شك أن مصدر الدين الذي يرجع إليه ويستدل به ويلزم من آمن به هو القرآن والسنة كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (١) والقرآن الكريم نصوص قولية لفظية، وغالب السنة كذلك أقوال ونصوص لفظية وهذه النصوص القرآنية والنبوية يجري عليها ما يجري على كل نص لغوي عند فهمه وتفسيره ذلك أنها جاءت على وفق ما تقتضيه طبيعة اللغة في المفردات والتراكيب ونستطيع أن نأخذ آية الطهارة ونجعلها مثلاً نوضح به الكلام. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾(٢) ففي هذه الآية آراء وأقوال للفقهاء اختلفت باختلاف أفهامهم وتعدد تفسيراتهم وجلّها ما يتعلق بأمور لغوية:

هل الترتيب بين هذه الأعضاء الأربعة – مغسولة وممسوحة – فرض أو لا؟

وهل الغاية في قوله (إِلَى الْمَرَافِقِ) وقوله (إِلَى الْكَعْبَيْنِ) داخلة أو لا ؟

وهل الباء في قوله (بِرُءُوسِكُمْ) تفيد الإلصاق أو التبعيض أو هي زائدة ؟

وما تأويل قراءة (وَأَرْجُلِكُمْ) بالجر ؟

وما المراد بقوله تعالى (أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ) لمس البشرة أم كناية عن الجماع ؟

إلى غير ذلك من الاحتمالات التي أخذ بكل منها إمام من الأئمة.

ج. طبيعة البشر: وأما طبيعة البشر فقد خلقهم الله مختلفين فكل إنسان له شخصيته المستقلة وتفكيره المتميز وطابعه المتفرد.

فمن الناس من يميل إلى التشديد ومنهم من يميل إلى التيسير، منهم من يأخذ بظاهر النص ومنهم من يأخذ بفحواه وروحه، منهم ذو الطبيعة المرحة المنبسطة ومنهم ذو الطبيعة الانطوائية المنكمشة وهذا الاختلاف في صفات البشر واتجاهاتهم النفسية يترتب عليه لا محالة اختلافهم في الحكم على الأشياء والأعمال والمواقف ويظهر ذلك في مجال الفقه وفي مجال السياسة، وفي مجالات السلوك اليومي

(١) آية [٣٦] من سورة الأحزاب.

(٢) آية [٦] من سورة المائدة.

والعادي للناس فمن العبث إن يراد صب الناس كلهم في قالب واحد في كل شيء وجعلهم نسخاً مكررة ومحو كل اختلاف بينهم كما هو موجود وشائع في بلادنا وفي بلاد المسلمين بل كما نراه كل يوم رأي العين، ثم إن هذا الاختلاف إنما هو اختلاف تـــنوع لا اختلاف تضاد والتنوع دائماً مصدر إثراء وخصوبة.

د. طبيعة الكون والحياة: إن طبيعة الكون الذي نعيش فيه – أو بتعبير أدق – في جزء صغير منه – فقد خلقه ربه الأعلى سبحانه مختلف الأنواع والألوان والصور كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا﴾ [(١)] لكن هذا الاختلاف كما قلنا فيما سبق ليس اختلاف تضارب وتناقض بل هو اختلاف تنوع وتلون، ولهذا تكررت في القرآن كلمة (مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُه) في أكثر من سورة وأكثر من مناسبة، وكذلك طبيعة الحياة فهي أيضاً تتغير وتختلف بحسب مؤثرات متعددة منها المكان والزمان والعادات والتقاليد وغيرها، ولاشك إن تغير الأعراف والأوضاع يستلزم اختلاف الآراء [(٢)]. والكلام يطول في أسباب وقوع الخلاف قديماً وحديثاً وكل ما ذكره العلماء يمكن إن يكون سبباً في وقوع الخلاف وما ذكرنا في هذا المطلب قد يغني القارئ.

المطلب الثالث

نماذج من الاختلاف السائغ المشروع

ذكرنا فيما مضى من البحث مشروعية الاختلاف السائغ وقلنا إن الاختلاف السائغ لا يقع في المسائل العقدية كالوحدانية وأصول الإيمان وحجية السنة ولا في المسائل الفقهية المنصوص عليها كفرض الصلاة أو فرض الصيام والزكاة والحج

(١) آية [٢٧-٢٨] من سورة فاطر.

(٢) ينظر: الصحوة الإسلامية، د. القرضاوي ، ص٤١ وما بعدها ؛ ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، الدكتور عبد الوهاب طويلة ، ص٩.

وتحريم الزنا وما شابه ذلك ،وسنذكر الآن بعضاً من نماذج الاختلاف السائغ قديما وحديثا على سبيل التمثيل لا الحصر.

أولاً: نماذج من الاختلاف السائغ عند المتقدمين

١. قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١] فلفظ القرء يطلق على الحيض كما يطلق على الطهر ومن هنا اختلف الفقهاء في القرء المعتبر في العدّة هل هو الحيض أو الطهر فذهب الجمهور ومنهم أبو حنيفة واحمد في اصح الروايتين عنه: إلى انه الحيض وذهب بعض الفقهاء ومنهم مالك والشافعي والظاهرية وهو أشهر الروايتين عند الامامية: إلى انه الطهر [٢].

٢. قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[٣] فالمعنى الحقيقي للنفي هو الإخراج من الأرض التي ارتكب فيها الفساد و المعنى المجازي هو السجن فحمل الجمهور اللفظ على المعنى الحقيقي بحجة ان اللفظ يجب حمله على المعنى الحقيقي ما لم يصرف عنه صارف ولم يوجد صارف هنا لذلك لا يصح استعماله في المعنى المجازي، وحمل الحنفية اللفظ على المعنى المجازي واحتجوا لذلك بان الصارف عن إرادة المعنى الحقيقي هنا موجود، وذلك لأنه يستحيل أن يكون المراد منه النفي من جميع الأرض لان ذلك لا يكون الا بالقتل، والقتل عقوبة أخرى غير النفي[٤].

٣. واختلف الفقهاء في إباحة "الوقاع" وهو المعاشرة الجنسية مع الزوجة بانقطاع دم الحيض قبل غسل الحائض أيباح عقبه أم لابد من الغسل ؟ وسبب خلافهم هو التشابه الذي نشأ من قراءة (يطهرن) في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ

(١) آية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: مسائل من الفقه المقارن ، ١٢/١.

(٣) آية (٣٣) من سورة المائدة ؟

(٤) ينظر: مسائل من الفقه المقارن ، ١٣/١.

يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[١] فعلى قراءة تخفيف الطاء يكون المراد من اللفظ انقطاع الدم ولا يحتمل غيره وعلى قراءة تشديدها يحتمل اللفظ أمرين هما انقطاع الدم والاغتسال، فعلى القراءة الأولى يكون اللفظ محكماً وعلى الثانية يكون متشابهاً وتحمل الثانية على الأولى لإزالة الغموض فيحصل معنى القراءتين على وجه واحد ويظهر منهما إباحة المباشرة بمجرد انقطاع الدم هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه ومن وافقهم، وذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي إلى الوجه الثاني وقالوا بعدم جواز المباشرة الا بعد الغسل لأن صيغة التفعل إنما تطبق على ما يكون من فعل المكلفين فيكون قوله تعالى: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه [٢].

ثانياً: نماذج من الاختلاف السائغ عند المعاصرين

١- بناء المراكز الإسلامية من أموال الزكاة:

إن المراكز الإسلامية كالمساجد والمدارس لاسيما في الغرب فهل يجوز بناؤها من أموال الزكاة ؟

اختلف الفقهاء في تفسير (سبيل الله) الوارد في قوله تعالى: ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴿٣٨﴾ ﴾[٣] فمنهم من قصره على الجهاد لأنه المتبادر إلى الذهن وهو رأي الجمهور، ومنهم من جعله يشمل كل طاعة أو مصلحة للمسلمين... ويدخل في ذلك بناء المساجد والمدارس والقناطر وتكفين الموتى من الفقراء وغير ذلك من كل ما هو قُربة أو مصلحة. قال

(١) آية (٢٢٢) من سورة البقرة

(٢) ينظر: اسباب اختلاف الفقهاء ، د. مصطفى الزلمي ، ص٢٢٦.

(٣) آية (٣٨) من سورة محمد ﷺ.

القرضاوي [١]: والذي أراه أن مصرف "في سبيل الله" يتسع – على الرأيين جميعاً – لينفق منه على إنشاء مراكز إسلامية للدعوة والتوجيه والتعليم في البلاد التي يهدد فيها وجود المسلمين بالغزو التنصيري أو الشيوعي أو العلماني أو غير ذلك من الملل والنحل التي تعمل على سلخ المسلمين من عقيدتهم أو تضليلهم عن حقيقة دينهم وذلك مثل وضع المسلمين خارج العالم الإسلامي حيث يكونون أقلية محدودة الإمكانات في مواجهة الكثرة صاحبة النفوذ والسلطان والمال، وأما على الرأي الآخر فلاشك إن إنشاء هذه المراكز هو ضرب من الجهاد الإسلامي في عصرنا وهو الجهاد باللسان والقلم والدعوة والتربية وهو جهاد لا يستغنى عنه اليوم لمقاومة الغزو المكثف من قبل القوى المعادية للإسلام فعلى هذا فان المركز الإسلامي اليوم بمثابة قلعة للدفاع عن الإسلام، وإنما لكل امرئ ما نوى.

٢- حكم ترشيح المرأة للمجالس النيابية:

إن الشريعة الإسلامية تحمل الجنسين "الرجال والنساء جميعاً" مسؤولية تقويم المجتمع وإصلاحه فعلى هذا الأساس يجب إن ننظر في موضوع دخول المرأة في "مجلس الشعب" أو الشورى ومشروعية ترشيحها، فقد انقسم الفقهاء في عصرنا ما بين مجوز ومانع، فمن الناس من يرى ذلك حراماً وإثماً مبيناً بدليل قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[٢] فلا يجوز للمرأة أن تدع بيتها إلا لضرورة أو حاجة وهذا التفسير لا ينهض دليلاً لأمور منها:

أولاً: إن الآية تخاطب نساء النبي كما هو واضح من السياق، ونساء النبي لهن من الحرمة وعليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن.

ثانيًا: إن أم المؤمنين عائشة، خرجت من بيتها وشهدت "معركة الجمل" استجابة لما تراه واجباً دينياً عليها، وهو القصاص من قتلة عثمان، وان أخطأت التقدير فيما صنعت.

---

(١) ينظر: فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ٢٥١/٢.

(٢) آية [٣٣] من سورة الأحزاب.

ثالثاً: إن حبس المرأة في البيت لم يعرف الا انه كان في فترة من الفترات – مثل استقرار التشريع – عقوبة لمن ارتكبت الفاحشة: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [١] إذن لا دليل على منع المرأة من دخول (المجلس التشريعي) أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال خارج نطاق الأسرة فلم يرد ما يمنعه بل الممنوع هو الولاية العامة للمرأة على الرجال "كرئيس للبلاد" والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد بها نص يحرمه [٢].

٣- حكم فن التمثيل في الفقه الإسلامي:

معروف أنّ فنّ التمثيل فيه أشياء مباحة وفيه أشياء محرمة قطعاً، لذلك انقسم الفقهاء قديماً في جواز حكم فن التمثيل وعدمه إلى فريقين اثنين لا ثالث لهما: ١- المجيزون، ٢- والمانعون، ولا شك أن الخلاف بين الجيل السابق ما بين المجيزين والمانعين ظل أثره إلى عصرنا هذا ولكن كانت القسمة الآن ثلاثية وليست ثنائية، مانعون ومجيزون ومتوسطون بين الحظر والإباحة، ولكن بشروط أربعة هي:

١. إن كل ما يخل بالآداب والأخلاق محرم ومحظور.
٢. إن كل ما يصادم الإسلام عقيدة وشريعة كذلك محرم ومحظور.
٣. إن كل ما يشجع على الفاحشة والجريمة والانحراف كذلك محظور ومحرم.
٤. وان ما سوى ذلك فيه نظر.

أ. فتارة يكون حراماً: إذا صاحبته مفسدة أو منكر أو أدى هو إلى مفسدة أو منكر من باب سد الذرائع الفاسدة.

ب. وتارة يكون مكروهاً: إذا كان فيه من صغائر الذنوب والمعاصي فقط، كوجود بعض الآلات الموسيقية من المختلف به.

ج. وتارة يكون مباحاً: وهو ماخلا من ذلك وكان للتسلية وإضاعة الوقت فقط دون هدف سام.

---

(١) آية [١٥] من سورة النساء.

(٢) ينظر: فتاوى معاصرة، القرضاوي ، ٤٠٩/٢.

د. وتارة يكون مندوباً: وهو ما خلا من الكبائر والصغائر وكان فيه نوع تسلية ولكن فيه هدفاً سامياً أخلاقياً يسعى إليه هذا النوع من التمثيل كإظهار بشاعة الجريمة وقبحها وحسن نتائج الخير والاستقامة وما إلى ذلك.

هـ. وواجب أو فرض وهو أن تقوم الأمة والأصل الدولة، بوضع تمثيل خال عن كل منكر من الكبائر أو الصغائر، ويستعاض عن النساء بالرجال، ويصحب ذلك إبراز عظمة الإسلام والرسالة المحمدية والجهاد والمجاهدين والفتح والفاتحين أو العلماء والأدباء والشعراء مما يرفع ثقافة الأمة نحو الحضارة والرقي الصحيحين، وذلك مثل فيلم الرسالة وعمر المختار وعقبة بن نافع وطارق بن زياد وعبد الرحمن الغافقي وما شابه ذلك، فمثل هذا النوع من التمثيل الراقي الرفيع فرض على الأمة وواجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين [١].

(١) ينظر: فتاوى وقضايا فقهية معاصرة، أ.د. عبد اللطيف صالح الفرفور، دار المكتبي سورية – دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ، ص٣٥٣.

الخاتـــمة

في ختام هذا البحث المتواضع أشكر الله تبارك وتعالى على ما منّ به عليَّ من إتمامه وأختمه بذكر أهم ما توصلتُ إليه من نتائج و تتلخص في النقاط التالية:

١. إن الاختلاف نوعان ، اختلاف مذموم و اختلاف محمود أو سائغ.
٢. وقف البحث على التدليل على مشروعية الاختلاف السائغ من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين فضلاً عن الدليل العقلي.
٣. بين البحث أن الاختلاف السائغ بين العلماء لا يكون في المسائل العقدية القطعية كوحدانية الله تعالى أو مسائل تضافرت الأدلة الصريحة الصحيحة على إثباتها كفرضية الصلاة والزكاة وما شابه ذلك. إنما يقع الاختلاف السائغ في الأمور الفرعية.
٤. أوجز البحث بنقاط أسباب وقوع الخلاف في الشريعة الإسلامية في الأحكام المستنبطة من الكتاب والسنة النبوية أو المصادر المختلف فيها كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها.
٥. خرج البحث بنماذج للاختلاف السائغ المشروع ووقف على نماذج للمتقدمين والمعاصرين.

المصـــــادر والمراجـــــع

بعد القرآن الكريم

١. اثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، القاهرة – مصر، دار السلام، ط٢، ١٤٢٠هـــ-٢٠٠٠م.

٢. أدب الاختلاف في الإسلام، د. طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي "د.م.ط" ط٤ (١٤١٣هـــ-١٩٩٢م).

٣. أدب الخلاف، الدكتور منقذ بن محمود السقار، (د.س.ط)، من موقع: (www.saaid.net) .

٤. اسباب اختلاف الفقهاء ، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٣، ١٤١٧هـــ-١٩٩٧م.

٥. أسباب اختلاف الفقهاء: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، الدار العربية للطباعة – بغداد ، ط ١ ، ١٣٩٦ هـــ - ١٩٧٦م.

٦. الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت (ت: ١٩٦٣م القاهرة – مصر، دار الشروق، ط١١، ١٤٠٣ – ١٩٨٣م).

٧. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، د. حمد عبيد الكبيسي، مطابع البيان – دبي، ط٣، ١٤٢٥هـــ-٢٠٠٤م.

٨. الاعتصام ، الأمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الفقيه المالكي ،(ت:٧٩٠ هـــ) ، دار المعرفة بيروت- لبنان.

٩. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، الأمام أبي محمد عبد الله بن السيد البطليوسي، (ت: ٥٢١هـــ) تحقق، د. محمد رضوان الداية دمشق- سوريا، دار الفكر، ط٣ (١٤٢٤هـــ ٢٠٠٣م).

١٠.تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، الأمام عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـــ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط٣ (١٤٠٩هـــ - ١٩٨٩م).

١١.التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، د. عبداللطيف عبد العزيز البرزنجي، مطبعة العاني – بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.
١٢.التعريفات، الإمام علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني ت (٨١٦هـ) ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
١٣.تفسير القاسمي المسمى: (محاسن التأويل)، محمد جمال الدين القاسمي ت (١٣٢٢هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
١٤.تفسير القرآن العظيم:، الإمام الحافظ عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت (٧٧٤هـ) ، دار المعرفة، بيروت – لبنان (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
١٥.تفسير المراغي: محمد بن مصطفى بن محمد بن عبد المنعم المراغي ت (١٩٤٥م) ، دار الفكر – بيروت – لبنان، ط٣ (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).
١٦.التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ت (١٠٣١هـ) ، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر بيروت – دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.
١٧.جامع بيان العلم وفضله ، الأمام حافظ المغرب أبي عمر يوسف أبن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت:٤٦٣ ه) ، مصر ،إدارة الطباعة المنيرية ، د.س.ط.
١٨.رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الإمام: أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية (ت:٧٢٨) تحقيق: مرشد محمد، مكتبة القدس – بغداد، د.س.ط.
١٩.الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة بيروت –لبنان ، ط٣، ١٤٢٢-٢٠٠١ م.
٢٠.صحيح البخاري ، الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البُغا، بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

٢١.صحيح مسلم ، الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت:٢٦١) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. س.ط.
٢٢.الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، الأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي إبن قيم الجوزية (ت:٧٥١ هـ) ، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله ، دار العاصمة – الرياض ، ط ٣ ،١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.
٢٣.الفائق ، الأمام محمود بن عمر الزمخشري ، (ت: ٥٣٨ هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي ؛ ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة لبنان ، ط ٢.
٢٤.فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٥.فتاوى وقضايا فقهية معاصرة، أ.د. عبد اللطيف صالح الفرفور،، دار المكتبي سورية – دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٦.الفقه الإسلامي وأدلته:، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق – سوريا، ط٨، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).
٢٧.القاموس المحيط ، الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ت(٨١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٧.
٢٨.القواعد الذهبية في أدب الخلاف، د. عبد الرحمن بن عبد الخالق، الكويت – مكتبة الذهبي.
٢٩.قواعد في علوم الحديث ، ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت: ١٣٩٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية – باكستان، ط٣، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.
٣٠.الكليات، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت (١٠٩٤هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٢ (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
٣١.لسان العرب: الإمام أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور المصري، ت (٧١١هـ) ، دار صادر، بيروت – لبنان، ط١.

٣٢.محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ، علي بن محمد الخفيف (ت:١٩٧٨م) ، القاهرة، مطبعة الرسالة.
٣٣.المذاهب الفقهية الإسلامية والتعصب المذهبي، د. محمد تاجا، دار قتيبة بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٣٤.مسائل من الفقه المقارن، الدكتور هاشم جميل عبد الله، بيت الحكمة – بغداد ، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٣٥.معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو ، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ط١ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
٣٦.المغني والشرح الكبير على متن المقنع ، الأمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢ هـ) ، دار الفكر بيروت – لبنان ، ط (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
٣٧.المفردات في غريب القرآن، الإمام أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت (٥٠٢هـ) ، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر.
٣٨.مقدمة في الخلاف وأسبابه ، د. عبد الكريم زيدان، المكتب الإسلامي – بغداد، ط (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).
٣٩.الواضح في أصول الفقه ،، محمد حسين عبد الله، مؤسسة القدس عمان – الأردن، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.